

البيئة كحق من حقوق الإنسان

The environment as a human right

فائزة بوشامة *

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة/الجزائر

f.bouchama@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/27 - تاريخ القبول: 2023/05/19 - تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

يعتبر حق الإنسان في البيئة من حقوق الجيل الثالث، حيث يتطلب توفير الوسط الصحي المناسب ليعيش الإنسان حياة مزدهرة في بيئة خالية من مصادر التلوث، الأمر الذي أدى إلى تكريس حق الإنسان في البيئة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات العالمية والدولية وكذلك مختلف الدساتير الوطنية للدول.

يهدف البحث إلى التعرف على الحق في البيئة وتوضيح مختلف معالمه المترابطة مع الحقوق الأخرى خاصة الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في العمل والحق في الغذاء، وتحديد مختلف خصائصه المتميزة نظرا لطبيعته.

الكلمات المفتاحية: الإنسان؛ البيئة؛ حقوق الإنسان؛ الحق في البيئة؛ التلوث البيئي.

Abstract:

The human right to the environment is a third generation right, where it requires the right health environment to live a prosperous life in

an environment free from pollution. It has been recognized after considerable controversy over its existence and its consideration as a human right, thus enshrining the human right to the environment in various conventions, universal and international declarations and various national constitutions of States.

The research aims to identify the right to the environment and to clarify the various features of it interrelated with other rights, especially the right to life, the right to health, the right to work and the right to lunch, and to identify the different characteristics of its distinct nature.

Keywords: Human; environmental; human right; right to the environment; environmental pollution.

مقدمة

إن التطور العلمي والتكنولوجي من جهة وضرورات التنمية المستدامة من جهة أخرى أثر على البيئة الإنسانية وأدى إلى تدهورها وتسبب العديد من المشاكل للأفراد والشعوب الحالية ويمس باحتياجات الأجيال القادمة، ونظرا لأهمية البيئة في حياة الإنسان باعتبارها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"¹

الأمر الذي يتطلب الحفاظ عليها بعدم تلويثها بمختلف الملوثات الصناعية لضمان حياة أفضل لأجيال الحاضر وأجيال المستقبل.

(¹) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996،

وعلى مدى سنوات أثرت مختلف الأزمات العالمية الصحية على الإنسان ومختلف حقوقه بداية من الحق في الحياة والصحة ما أدى إلى وفاة العديد من سكان العالم، وكذلك الحق في الغذاء والحق في العمل، إضافة للحق في التنقل وحقوق اللاجئين والمهاجرين، ما أكد على أن البيئة أساس الحياة ومحورها وصلاحيها يؤدي إلى استقرار حياة الإنسان وتمتعه بمختلف حقوقه.

نتيجة لأهمية البيئة على اختلاف طبيعتها في حياة الشعوب والأفراد، أصبحت بمثابة حق من حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة وأن المحافظة عليها وحمايتها يضمن له العيش في صحة وسلام.

وبالتالي ما المقصود بحق الإنسان في البيئة وكيف تم الاعتراف بالبيئة وحمايتها كحق من حقوق الإنسان؟ ونذكر الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف عرّف الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان؟
- ما هي خصائصه التي تميزه عن بقية حقوق الإنسان؟
- على أي مستوى تم الاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان؟

يهدف موضوع الدراسة إلى التعرف على حق الإنسان في البيئة باعتباره من حقوق الجيل الثالث، وتحديد أهم خصائصه المميزة عن الحقوق الأخرى وكذلك الاعتراف به كحق. ولقد تم استعمال المنهج الوصفي للوقوف حول الموضوع ودراسة أبعاده والمنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية الداخلية والخارجية.

1. المبحث الأول: ماهية الحق في البيئة:

كرس الحق في البيئة نتيجة التدهور المتزايد للبيئة وما ينعكس عن ذلك من أضرار تمس الجميع ما دفع إلى المطالبة بحمايتها.

فما هو الحق في البيئة (المطلب الأول)، وكيف تضاربت الآراء حول فكرته (المطلب الثاني) وما هي أهم الخصائص (المطلب الثالث) التي يتميز بها هذا الحق الذي يعتبر حديث ووليد الظروف البيئية في عصرنا هذا.

1.1. المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة

ظهر اتجاهين: الاتجاه الشخصي ويركز في تعريفه على الشخص المستفيد من هذا الحق، واتجاه موضوعي يستند على البيئة في حد ذاتها.

1.1.1 الفرع الأول: الاتجاه الشخصي

حيث يعرف الحق في البيئة بأنه: "حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة، تسمح له بحياة كريمة خالية من مصادر التلوث"²

كما يعتبر: «حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة ومزدهرة ومتطورة، فيكون للإنسان حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته»³.

فالإنسان هو المستفيد الأول من هذا الحق، حيث ترتبط حياته الكريمة والعيش المزدهر بوجود وسط بيئي نظيف وصحي خالي من مصادر التلوث.

(²) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 61-62.

(³) طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم.

حيث ركز أصحاب هذا الاتجاه على تعريف الحق في البيئة على الإنسان الذي يجب أن تكون البيئة النظيفة هي أساس حياته وقاعدة للتمتع بالحقوق الأخرى.

2.1.1 الفرع الثاني: الحق الموضوعي

يعرف الحق في البيئة: " هو الحق في العيش في وسط، متوازن إيكولوجيا، ومناسب لتطوير الحياة بحفظ المناظر الطبيعية"⁴، وكذلك هو: "الحق في توفير وسط ملائم يساعد الإنسان على العيش بكرامة، وعلى تنمية شخصيته وقدراته"⁵ وبالتالي حسب الاتجاه الموضوعي يكمن هذا الحق في ضرورة وجود البيئة النظيفة في حد ذاتها لمساعدة الأفراد والشعوب على العيش في أمن وسلام.

وبالتالي ركز أصحاب هذا الاتجاه على وجود الوسط الصحي النظيف وأن تكون البيئة خالية من مختلف مصادر التلوث.

في تعريف الحق في البيئة يجب التركيز على جانبان وجود البيئة النظيفة السليمة الخالية من مصادر التلوث التي يجب المحافظة عليها وصيانتها لتمتع الإنسان بها والعيش فيها بما يضمن له أدنى حقوقه من الحق في الحياة والحق في الصحة.

2.1 المطلب الثاني: فكرة الحق في البيئة

(⁴)Alexandre Kiss , **le droit à la conservation De l'environnement** .(R.V.D.H), strasbourg, vol2, N°12, Décembre 1990, p447

(⁵) أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1994.

إن فكرة الحق في البيئة ظهرت للوجود أول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، المنعقد في السويد سنة 1972، وقد ظهر اتجاهين فهناك من لا يعتبره حق من حقوق الإنسان ويقدم حجته وهناك من يؤكد على أنه حق من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها ويثبت توافره على عناصر الحق.

1.2.1 الفرع الأول: إنكار وجود الحق في البيئة

حيث ينكرون وجود حق يسمى الحق في البيئة، وأنه لا يرقى لمصاف حقوق الإنسان وذلك لعدة معايير:

أ. لا يمكن للمجتمع الدولي أن يعترف بحق جديد من حقوق الإنسان، لا يتمتع بالدقة في مضمونه، ويصعب تعريفه تعريفا واضحا خاصة وأن مصطلح البيئة في حد ذاته يتميز بالشمولية والاتساع ليشمل البيئة المائية والجو والبحر، وكذا هل المقصود هو البيئة صحية، نظيفة متوازنة، سليمة، راقية، أو بيئة خالية من مصادر التلوث.

ب. إن هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكافية لحماية البيئة في حد ذاتها دون تكرار وجود هذا الحق من عدمه⁶ فالاتفاقيات المختلفة التي تنص على حماية البيئة تتضمن ضرورة المحافظة عليها وصيانتها وبالتالي يتمتع بها الإنسان نظيفة.

(⁶) طاوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 24.

ج. إن حق الإنسان في البيئة غير محدد بدقة من حيث صاحبه المستفيد منه ومن هو كذلك المدين به⁷ ويقصد بهذا هل يتمتع به شخص محدد أو فئة معينة ومن يكفل التمتع به وضمانه لأصحابه ليتمتعوا به.

د. إن الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان لم تنص صراحة على وجود حق للإنسان في بيئة نظيفة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وكذا العهد الدولي لحقوق الإنسان سنة 1966.

هـ. إن الحق الذي لا يكون معروفاً بدقة، وغير محدد المعالم لا يمكن أن يكون محمياً، وبالتالي فهو غير محدد كي يكون موضوع دعوى قضائية ليتم الدفاع عن حمايته وكفالاته⁸

و. إن الحق في البيئة يؤدي في الغالب إلى القضاء على حقوق الإنسان التقليدية المعروفة من قبل، مثل الحق في العمل الذي تهدده مختلف التدابير البيئية التي تفرض على المصانع التي تلوث البيئة، وكذلك الحق في الملكية الذي تهدده تدابير نزع الملكية بعض المناطق لإنشاء المحميات الطبيعية⁹.

2.2.1 الفرع الثاني: تأييد وجود الحق في البيئة

(7) Agnès Michlot, le droit à l'environnement en droit international. In : du droit de l'environnement au droit à l'environnement à la recherche d'un juste milieu, l'harmattan, p179.

(8) فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج.

(9) يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص29

إن أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون الحق في البيئة من حقوق الإنسان كغيره من حقوق الإنسان الأخرى ويؤكدون هذا من خلال مجموعة من الحجج:

أ. إن الغموض الذي يحيط بتعريف الحق في البيئة ينطبق كذلك على الحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في الصحة، وكذا معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁰، كما أن المحاكم الوطنية للدول قد استطاعت تحديد مضمون ولو نسبي لحق التمتع بالبيئة بالاستناد إلى أحكام الدساتير الوطنية، وإن الهيئات القضائية الدولية قد تمكنت من تحديد مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالبعد البيئي للحقوق المشمولة بالحماية¹¹.

ب. إن تكريس حماية البيئة يزيد من فعالية امتثال مختلف الأطراف المعنية وذلك من خلال إجراءات الشكوى ضد الدول التي تلتزم بمضمون المعاهدة، كما أن آليات الامتثال في نظام حقوق الإنسان تكون تحت رقابة الخبراء والمختصين المستقلين¹².

ج. إن صاحب هذا الحق يتمثل في الإنسان سواء كان فرداً أو جماعة، فهو حق كل إنسان وحق جميع الشعوب في بيئة خالية من التلوث¹³.

(¹⁰) فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 19، 20.

(¹¹) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. ضمن مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، ديسمبر 2011، ص 5.

(¹²) طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 24.

(¹³) علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة.

ومادامت البيئة عالمية واحدة فإن للجميع مصلحة في التمتع بها كما يقع على الجميع واجب المحافظة عليها إبتداء من الفرد إلى الدولة إلى المجتمع الدولي ككل، على اعتبار أنها تراث يجب الحفاظ عليه للأجيال المقبلة.

د. ان مشكلة البيئة لم تظهر للوجود إلا في أواخر الستينات من القرن الماضي، ما أدى إلى البدء في البحث عن حل لهذه المشكلة المستعصية التي تتطور باستمرار، وبالتالي هي لاحقه عن تقنين مختلف الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

هـ. إن صعوبة تحديد مضمون هذا الحق يرجع بالأساس لحدائته حيث ظهر مع ظهور المشكلات البيئية وأن تحديد مضمونه كي يكون أساس لحمايته يقف على الاعتبارات التي كانت سبب في وجوده وهي في الغالب تدور حول تدهور عناصر الوسط الطبيعي¹⁴، وبالتالي فإن المطالبة بحمايته وكفالاته للجميع تتطلب توفي الحد الأدنى من نظافة وسلامة البيئة المحيطة بالإنسان كي تكون صحية صالحة للعيش وخالية من مصادر التلوث.

و. إن حقوق الإنسان واحدة لا تتجزأ وهي مترابطة ومتكاملة، فمثلا الحق في الحياة يفترض بالضرورة التمتع بالبيئة النظيفة السليمة التي تضمن استمرار شروط الحياة وهذا يعني أن حق الإنسان في الحياة يتضمن حق الإنسان في بيئة سليمة¹⁵.

(¹⁴) فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 27.

(¹⁵) سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة. دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2001، ص 10.

كما أن اتخاذ تدابير تقي من التلوث الناتج عن المصانع والمعامل يوفر في حد ذاته حياة صحية وظروف عمل أحسن للعمال والسكان المحيطون بهذه المصانع ومن ثم توفير الحق في الصحة، والحق في ظروف عمل ملائمة.

لقد تضاربت الآراء حول تكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان على أساس اختلافه عن الحقوق التقليدية لقد اختلفت الآراء حول تكريس الحق في البيئة ولكل اتجاه حججه، غير أن التطورات الحاصلة في العالم منذ ظهوره كفكرة، والتي غلبت كل المصالح على حساب البيئة ما أدى إلى استنزاف مواردها وطاقاتها، وإلى اتساع دائرة التلوث وخطورته وبدأت البيئة تتدمر بصورة متسارعة، الأمر الذي إثر على صحة الإنسان ومختلف حقوقه ما يدفع إلى ضرورة الاعتراف به كحق أساسي وضرورة تنظيمه وتكثيف الجهود لحمايته وترقيته.

3.1 المطلب الثالث: خصائص الحق في البيئة

تعتبر حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ وتمنح لجميع البشر دون تمييز بينهم مهما كان نوعه، غير أن لكل طائفة منها خصائص تميزه عن حقوق الإنسان الأخرى، وللحق في البيئة مجموعة من الخصائص التي تميزه أهمها أنه حق حديث النشأة (الفرع الأول) وحق تضامني (الفرع الثاني) وأنه حق مركب (الفرع الثالث) وحق زمني (الفرع الرابع)، حق يحكمه قانونان (الفرع الخامس).

1.3.1 الفرع الأول: حق حديث النشأة

وذلك من خلال مؤتمر واستكهولم 1972 حول البيئة الإنسانية الذي نتج عنه إعلان أوستكهولم، خطة العمل البيئية، وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الإنسانية، أين جاء في المبدأ الأول من الإعلان الحديث عن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة¹⁶.

بالتالي فإن الحق في البيئة لم يتم النص عليه صراحة في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان مثل الحقوق الأخرى المنتمية للجيل الأول والثاني، خاصة وأن مشكلات البيئة في ذلك الوقت لم تتفاقم بعد لتصبح ظاهرة عالمية.

2.3.1 الفرع الثاني: حق تضامني

إن البيئة الإنسانية عالمية واحدة وأي تلوث يؤثر على مختلف جهات المعمورة وينتشر في الهواء والماء والتربة ويكون بعيد المدى يمس عدة دول، وبالتالي يتطلب ضرورة التعاون والتضامن العالمي وتكاتف الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لضمان تمتع الجميع ببيئة نظيفة خالية من مصادر التلوث.

خاصة وأن الحق في البيئة أصبح أحد الحقوق الأساسية وعدة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، حيث يثبت الواقع العملي أن مختلف البرامج الوطنية لحماية البيئة غير كافية وبالتالي يجب وضع تنظيم دولي لمعالجة المسائل البيئية¹⁷.

3.3.1 الفرع الثالث: حق مركب

إن الحق في البيئة له جانبان فهو حق فردي وجماعي في نفس الوقت فلكل فرد الحق في التمتع به، وذلك باتخاذ الدول لمختلف التدابير اللازمة لحماية البيئة

(¹⁶) Jean BARIL, **Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable**. Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, 2012, p75, 76.

(¹⁷) رقية عواشيرة، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة. مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد9، أبريل 2003، ص19.

من كل ما يضر بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، وكذلك حق جماعي تتمتع به جميع الشعوب في المجتمع الدولي خاصة وأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ وأن مصادر التلوث تمس جميع الأفراد والشعوب¹⁸.

4.3.1 الفرع الرابع: حق زمني

ذلك أن للزمن دور كبير في تحديد عناصر هذا الحق ويتمثل البعد الزمني في ضرورة التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة خالية من مصادر التلوث¹⁹، وبالتالي على الأجيال الحالية الانتفاع بموارد البيئة وعدم تلويثها في الحدود التي تكفي لضمان تمتع الأجيال المستقبلية بها نظيفة وسليمة بنسبة معينة تمكنهم من ممارسة حياتهم بكرامة ورفاهية، على أساس أن تدميرها واستنزاف مواردها يضر بالأفراد على المستوى البعيد سواء الجيل الحالي أو المستقبلي.

وهذا ما أكدته إعلان ريو لعام 1992 من خلال المبدأ الثالث منه الذي جاء فيه: "إن الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار الحاجات الخاصة بالتنمية والبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية"²⁰.

5.3.1 الفرع الخامس: حق يحكمه قانونان

(¹⁸) علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 31-32.

(¹⁹) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 67.

(²⁰) Maguelonne Dèjeant-pons et Marc pallemerts, **Droits de l'homme et environnement**, édition du conseil de l'Europe, juin ,2002, p57.

فهو خاضع لقانونين وهذا ما يميزه عن بقية الحقوق الأخرى، فهو يخضع لقواعد القانون الدولي للبيئة²¹ لأن البيئة هي موضوع هذا الحق، ومن جهة أخرى يخضع لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان²² لأن المستفيد منه هم الفرد وجماعات الأفراد والشعوب حيث يعترف به لكل فرد وشخص وكذلك للجماعات والشعوب على اختلاف انتمائها على قدم المساواة دون تمييز مهما كان سببه على اعتبار أن البيئة عالمية²³.

وبالتالي فموضوعه البيئة والمنتفع به الأفراد الذين يتمتعون بحقوق مختلفة وحمايتها في حد ذاتها خاضعة لأحكام القانون الدولي للبيئة أما الاعتراف به وحمايته يكون عن طريق موثيق واتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان.

إن الحق في البيئة حق يقوم على ضرورة توفير المحيط المناسب الصحي للإنسان كي يعيش في رفاهية ويتمتع بحقوقه في الحياة والصحة والسلامة البدنية.

حيث تكون البيئة المحيطة به نظيفة وسليمة ويختلف عن بقية الحقوق لكونه يتميز بخصوصيات معينة على اعتبار أنه حق جديد يخص الأفراد والشعوب

(²¹) القانون الدولي للبيئة: "هو مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من مخاطر التلوث.

أنظر: شعشوع قوير، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي. رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 88.

(²²) القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو منظومة من القواعد الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لكافة البشر، دون تمييز لأي سبب كان، وهذه الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

أنظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. منشورات الأمم المتحدة، جاني، 2013، ص 5.

www.ohchr.org le 24.11.2018 : 19:45h

(²³) بو القمح يوسف، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، ص 109-110. الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، فيفري 2017.

ولا يتم ضمانه إلا بتكاثف الجهود الداخلية والدولية مع مراعاة ضمان تمتع الأجيال المقبلة به.

2. المبحث الثاني: الاعتراف بالحق في البيئة

يعتبر الحق في البيئة حق حديث النشأة ظهر مع بداية الوعي العالمي بضرورة حماية البيئة واعتبارها تراثا إنسانيا، فتم الاعتراف به على المستوى العالمي (المطلب الأول) والمستوى الإقليمي (المطلب الثاني) ومع تزايد التلوث البيئي ومختلف المخاطر التي هددت حياة البشرية اتسع نطاقه ليتم الاعتراف به على المستوى الوطني (المطلب الثالث).

1.2 المطلب الأول: على المستوى العالمي

نص المبدأ الأول من إعلان أوستكهولم 1972 على: "للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وان على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته من اجل أجيال الحاضر والمستقبل"²⁴.

ومنذ ذلك الحين تولت منظمة الأمم المتحدة مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها واعتبارها حق أساسي من حقوق الإنسان يتمتع به جميع الأفراد والشعوب دون تمييز، وذلك عن طريق المؤتمرات البيئية (الفرع الأول) ومن خلال أعمال

(²⁴) La Déclaration de stocholm 1972.

هيئاتها (الفرع الثاني) ومنظماتها المتخصصة (الفرع الثالث) وكذا برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الفرع الرابع).

1.1.2 الفرع الأول: من خلال الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن المؤتمرات البيئية

لقد توالى المؤتمرات الخاصة بحماية البيئة والتي تؤكد ضرورة حمايتها واعتبارها حق من حقوق الإنسان وأهمها:

مؤتمر نيروبي 1982 والذي أكد من خلال الإعلان الصادر عنه²⁵ انه لا يمكن المحافظة على البيئة وضمانها صحية ومتوازنة خالية من مصادر التلوث لا من خلال تكاثف الجهود العالمية والإقليمية والوطنية.

كذلك مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في ري ودي جانيرو والذي نص المبدأ الأول منه على أن للإنسان الحق في أن يحيا حياة صحية بانسجام مع الطبيعة²⁶.

فللجميع الحق في العيش في صحة ورفاهية بعيدا عن مختلف المؤثرات والصعوبات التي يمكن أن تسبب اضطرابات في حياته، ويتحقق له ذلك خاصة من

(²⁵) إعلان نيروبي. صادر عن مؤتمر نيروبي المنعقد في كينيا في الفترة من 10 إلى 18 ماي 1982 الإعلان موجود في: بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي. مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة التاسعة، ع2، ط2، 1985، صص 88-92.

(²⁶) إعلان ريو موجود في: العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 189-193.

خلال العيش بانسجام مع الطبيعة التي تكون نظيفة وصحية خالية من كل ما يسبب الأمراض والأوبئة العالمية.

وكذلك مؤتمر القمة العالمي للبيئة والتنمية المستدامة 2002، المنعقد في جوهانسبورغ الذي أكد على ما جاء في المؤتمرات البيئة السابقة من ضرورة الحفاظ على البيئة النقية الصالحة لعيش الأفراد والشعوب²⁷. إضافة إلى عدد كبير من المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ بكونهاجن 2009، مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ بكانكون 2010، ومؤتمر ديربان بجنوب إفريقيا سنة 2011²⁸. ومؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي في باريس سنة 2015.

2.1.2 الفرع الثاني: من خلال أعمال هيئات منظمة الأمم المتحدة

لقد صدر العديد من القرارات حول البيئة وحقوق الإنسان من طرف أجهزة ولجان المنظمة الأممية.

من أهمها القرار رقم 41/1990 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الخاص بالعلاقة بين المحافظة على البيئة و تعزيز حقوق الإنسان، و صدور القرار 81/1995 و الذي عينت من خلاله مقرررة خاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات و النفايات السامة و الخطرة غير المشروعين على التمتع بحقوق

(²⁷) عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص ص166-167.

(²⁸) فطحيرة تجاني بشير و الأهر لعبيدي، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 10، جانفي 2015، ص ص 201-202-203. أنظر كذلك: عبد المنعم إبراهيم وآخرون، عرض لأهم المؤتمرات البيئية. مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة السابعة، ع15، جوان 2008، ص 116 وما بعدها.

الإنسان²⁹. كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان مجموعة كبيرة من القرارات التي تركز على العلاقة بين حماية البيئة و التمتع بحقوق الإنسان و منها القرار 23/07³⁰ حول حقوق الإنسان و تغير المناخ، القرار 11/16³¹ حول حقوق الإنسان و البيئة، وكذلك القرار 10/19³².

كما أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية العديد من التعليقات منها التعليق العام رقم 14 (2001)³³، حيث يبين أن الممارسة الكاملة للحق في الصحة يتوقف على تحسين جوانب الصحة البيئية ومختلف ما يحيط بالفرد والحصول على مياه الشرب المأمونة، والعمل في بيئة وظروف آمنة وصحية.

3.1.2 الفرع الثالث: من خلال الوكالات الدولية المتخصصة

ساهمت كل الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على اختلاف أنواعها و اختصاصاتها، في ضمان حماية البيئة و الاعتراف بها للجميع

(²⁹) فاطمة زهرة قسنطيني، ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان. تقرير أولي ضمن لجنة حقوق الإنسان، عملاً بالقرار 81/1995، الدورة الثانية و الخمسون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة، فيفري 1996، ص3.

(³⁰) القرار 23/07. قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان، الجلسة الحادية والأربعون، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، 28 مارس 2008

(³¹) القرار 11/16. قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أبريل 2001.

(³²) القرار 10/19. قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أبريل 2012.

(³³) التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، سنة 2000.

نظيفة و ملائمة، و من أهمها منظمة الصحة العالمية³⁴ حيث نصت المادة 02 من دستور منظمة الصحة العالمية على: " المنظمة تسعى كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية و الإسكان و الصحة و ظروف العمل " و إن تحقيق هذا الهدف يكون في ظل بيئة صحية مناسبة، خاصة و إن مشكلة التلوث البيئي تسبب أضرار كبيرة على صحة الإنسان، حيث عملت منظمة الصحة العالمية على حماية البيئة من التلوث من خلال العديد من البرامج الصحية البيئية³⁵، كذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة و التي قامت بحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان من خلال الممارسة الواقعية عن طريق العديد من الأنشطة ذات علاقة وثيقة بالبيئة الإنسانية مثل خطة العمل الخاصة بالتغذية و التي تؤكد على ضرورة التحدي لمختلف الأسباب التي تؤثر على البيئة، و من ثمة تؤثر على الصحة و الأغذية³⁶.

فكل الوكالات الدولية المتخصصة ساهمت بشكل كبير في مسألة البيئة والمحافظة عليها نظيفة ملائمة لعيش الإنسان فيها، حيث ربطت هذا الهدف مع طبيعة عملها واختصاصها سواء الوكالات ذات الطابع الاجتماعي أو ذات الطابع الفني التقني، وبالتالي اعتبرت هذه المسألة قضية عالمية دائمة، تتطلب الاهتمام

(³⁴) منظمة الصحة العالمية هي وكالة من الوكالات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي، تأسست سنة 1948، والهدف الأساسي لهذه الهيئة معلن عليه في المادة الأولى من دستورها وهو بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة. أنظر: أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان. دار هومة، الجزائر، 2010، ص69.

(³⁵) سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث. دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص171.

(³⁶) قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ نشر، ص118.

المستمر من جميع الهيئات والمنظمات وربطها بمختلف التخصصات، خاصة وأن الإنسان عنصر في هذه القضية.

4.1.2 الفرع الرابع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

هو جهاز دولي يهتم بشؤون البيئة، أنشئ في 15 ديسمبر 1972 يعمل على تحسين الصحة الإنسانية والسلامة الصحية للبيئة وحمايتها من المخاطر التي تهددها، والعمل على تحقيق التوازن البيئي والحد من تدخل الإنسان في مجال البيئة وتلويثها³⁷، وقد لعب دورا مهما في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال مجموعة الاتفاقيات الإطارية العالمية منها والإقليمية، التحضير للمؤتمرات البيئية الدولية اللاحقة عن تأسيسه مثل مؤتمر نيروبي 1982³⁸.

كما أصدر البرنامج سنة 1987 تقرير حول "المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها" والذي اعتبر برهانا على التغيرات التي أدخلت على مفهوم ومضمون الحق في البيئة، فقد لفت الانتباه إلى احترام هذا الحق من أجل المحافظة على رفاهية الجنس البشري وحمايته من الآثار التي تنجم عن أفعال البشر التي تؤدي إلى الإخلال بالنظم الإيكولوجية.³⁹

(37) فطحيزة تجاني بشرير والأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 208-209.

(38) Olivier Mazaudoux, **Droit international public et droit international de l'environnement**. Presses universitaires de Limoges, 2008, France, p124-125.

(39) عمر سعد لله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 238.

2.2 المطلب الثاني: الاعتراف على المستوى الإقليمي

إن الدعوى إلى حماية البيئة وضرورة المحافظة عليها واعتبارها حق من حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي كرس على مستوى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

1.2.2 الفرع الأول: على الصعيد الإفريقي

حيث نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه⁴⁰: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها " كما نص برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لسنة 2003 الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن المادة 18 منه على: " يكون للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة."

وبالتالي تم تأكيد على جماعية الحق في البيئة والذي يثبت للأفراد والشعوب كافة.

2.2.2 الفرع الثاني: على الصعيد العربي

إن الحق في البيئة واعتبارها حق من حقوق الإنسان يتمتع به الجميع لتحقيق مستوى معيشة يوفر الرفاهية، تم تكريسه على المستوى العربي من خلال المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر سنة 2004 على أنه: " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله

(⁴⁰) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، في الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا)، جوان 1981.

الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق"⁴¹

حيث تم الربط بين البيئة النظيفة الخالية من مصادر التلوث والعيش الكريم اللائق الذي يوفر الرفاهية للإنسان والتمتع بمختلف حقوقه.

3.2.2 الفرع الثالث: على الصعيد الأمريكي

لقد تضمن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988⁴² النص على الحق في البيئة من خلال المادة 11 التي جاءت فيها ما يلي: «- لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية، والحصول على الخدمات العامة الأساسية.

- تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة على وتحسين البيئة."

وقد نص البروتوكول الإضافي على الحق في البيئة واعتباره من حقوق الأساسية للإنسان بعد أن جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 خالية من ذكر هذا الحق حيث اقتصر على حقوق الجيل الأول من حقوق مدنية وسياسية.

4.2.2 الفرع الرابع: على الصعيد الأوروبي

(⁴¹) اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان. الجزائر، جانفي 2012، ص 347.

(⁴²) بروتوكول سان سلفادور. بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1988، صادر عن منظمة الدول الأمريكية، دخل حيز التنفيذ في 1999/1/16.

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 لم تنص على الحق في البيئة خاصة وأن الاهتمام الدولي في تلك الفترة بالبيئة لم يظهر بعد حيث لم تكن كظاهرة تستدعي التصدي لها، وكذلك مختلف البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية، التي تضمنت تعديلات مختلفة لهذه الاتفاقية والميثاق الاجتماعي الأوروبي 1996 لم يتناول الحديث عن موضوع حماية البيئة.

لكن تم النص على البيئة وضرورة حمايتها للجميع من أجيال الحاضر والمستقبل ضمن المادة الأولى من اتفاقية آرهس للحصول على المعلومات البيئية لسنة 1998⁴³ والتي جاء فيها: "للمساعدة في حماية حقوق الجميع من أجيال الحاضر والمستقبل في العيش في بيئة نظيفة تضمن لهم الصحة والعيش برفاهية، على كل طرف أن يضمن حقوق الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة البيئية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية"

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدرجت هذا المفهوم "حقوق الإنسان البيئية" حيث اعتبرت أن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية يساهم في تمتع الإنسان ببيئة نظيفة ومحمية، فكل تعدي على بيئة الإنسان وسبب أضرارا له يعتبر تعدي على حقه في الحياة الخاصة.⁴⁴

(⁴³) **La convention d'Aarhus**. Adoptée le 25 juin 1998 par la commission économique pour l'Europe, à Aarhus au Danemark, la convention est entrée en vigueur le 30 Octobre 2001.

(⁴⁴) Michel Prieur, **Environnement et droit de l'homme : la charte de l'environnement de 2004** ; documentation française, Paris, 2009, p52 ;

إن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على اختلافها اعترفت بالحق في البيئة للجميع واعتبرته حق متأصل مرتبط بالعيش الكريم للأفراد والشعوب والذي يساعد على تحقيق جملة من حقوق الإنسان الأخرى.

3.2 المطلب الثالث: على المستوى الوطني

لقد انتهجت معظم دول العالم سياسة الاعتراف به خاصة في دساتيرها الوطنية، والتي أكدت من خلالها أن البيئة حق من حقوق الإنسان يجب أن يتمتع بها نظرا لما يكفله هذا الحق من تمتع بحقوق أخرى ذات صلة.

1.3.2 الفرع الأول: على المستوى العربي

حيث تنص المادة 33 من دستور قطر على: "تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال"⁴⁵

ونصت عليه كذلك المادة 33 من دستور العراق 2005 التي تنص على: "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها."⁴⁶

ودستور تونس لسنة 2014 والذي جاء في الباب الثاني منه المتضمن الحقوق والحريات ما يلي: " أن الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة

(⁴⁵) مصباحي مقداد، دسترة الحق في بيئة سليمة وآثارها على حقوق الإنسان. مجلة الفقه والقانون، المغرب،

العدد 63، جانفي 2018، ص 11.

(⁴⁶) دستور العراق لسنة 2005.

والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي⁴⁷

كذلك من جهتها كرست الجزائر الاعتراف بالحق في البيئة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 68 والتي تنص على: "للمواطن الحق في البيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"⁴⁸

في التعديل الدستوري لسنة 2016 أقر المشرع الجزائري الحق في البيئة للجميع باعتباره أصبح مطلباً جماعياً تفرضه متغيرات العصر، وبالتالي واكب التطورات العالمية والتجدد في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان.

2.3.2 الفرع الثاني: على المستوى الغربي

حيث ينص الدستور الإسباني 1978 في المادة 45/1 منه على: «يحق للجميع التمتع ببيئة مناسبة لنمو الفرد كما يجب على الجميع الحفاظ عليها»⁴⁹ كما أن دستور الهند المعدل في عام 1976، نص في المادة 48 منه على: "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد"⁵⁰

(47) مصباحي مقداد، المرجع السابق، ص 11.

(48) التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 28 ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

(49) دستور إسبانيا الصادر عام 1978 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011.

أنظر الموقع: www.constituteproject.org le 19.07.2018 13:40

(50) داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006، ص 74.

ودستور المكسيك الذي نصت المادة 4 منه على: " لكل شخص الحق في العيش في بيئة تناسب تطوره ورفاهيته " ⁵¹، ونجد كذلك دستور الإكوادور والذي جاء في المادة 14 منه ما يلي: " حق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة تضمن الاستدامة والعيش الكريم، هو حق أصيل معترف به " ⁵²

عملت معظم الدول على المصادقة والانضمام للاتفاقيات والمواثيق التي تضمن الاعتراف الصريح أو الضمني بالبيئة كحق من حقوق الإنسان وكرست ذلك في دساتيرها الوطنية وكذلك تشريعات خاصة بالبيئة والتنمية المستدامة التي ركزت على حماية البيئة على اختلافها والحد من التلوث والموازنة بين متطلبات التنمية المستدامة ومختلف التطورات وضرورة حماية البيئة وصيانتها والمحافظة عليها للأجيال المقبلة.

الخاتمة:

أصبحت البيئة محط اهتمام عالمي ، نظرا لأهميتها في حياة الإنسان، وإن نظافتها وسلامتها تمكنه من ممارسة مختلف حقوقه وتكون بمثابة المحيط الذي يعيش فيه سواء البيئة الاجتماعية أو الأسرية أو الصناعية أو البيئة الاقتصادية وبالتالي أي استغلال سلبى لمواردها وطاقتها يؤدي لتفاقم المشكلات البيئية وزيادة ظاهرة التلوث، ما يفرض ضرورة التوازن بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية

(⁵¹) دستور المكسيك الصادر عام 1917 شاملا تعديلاته لغاية عام 2007.

أنظر الموقع: www.constituteproject.org le 19.07.2018 18 :40h

(⁵²) دستور الإكوادور الصادر عام 2008 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011

أنظر الموقع: www.constituteproject.org le 19.07.2018 14 :00h

المستدامة للمحافظة على البيئة نظيفة وصحية لأجيال الحاضر والمستقبل بتكاثف الجهود العالمية والإقليمية و الوطنية من الجوانب القانونية ، و الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- أن البيئة حق من حقوق الإنسان، ولكل فرد الحق في التمتع ببيئة نظيفة سليمة خالية من مصادر التلوث.
- أن الحق في البيئة حق حديث النشأة، حق تضامني، وهو حق مركب وزمني كما يحكمه قانونان، الوطني والدولي.
- تم الاعتراف به أول مرة من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية 1972.
- قامت العديد من الدول بمسيرة التطور الدولي واعترفت بالحق في البيئة ضمن دساتيرها وتشريعاتها الوطنية.
- ومن أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الإطار:
- ضرورة وضع اتفاقية عالمية ملزمة تعترف صراحة بالحق في البيئة.
- ضمان الحق في البيئة لجميع الأفراد والشعوب خاصة في الدول النامية والفقيرة.
- العمل على المستوى الداخلي للدول من أجل التجسيد الفعلي لهذا الحق وتعريف المواطنين بأبعاده.
- جعل الحق في البيئة كغيره من حقوق الإنسان الأخرى من حيث المطالبة به والتعويض عنه (التقاضي أمام القضاء).
- تفعيل دور الإعلام البيئي والتربية البيئية كأساس من خلاله يتجسد الحق في البيئة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

-أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان. دار هومة، الجزائر، 2010.

- داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث. دار الفكر الجزائري، الإسكندرية، ط1، 2006.

- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

-سعيد سالم الجويلي، حق الإنسان في البيئة. دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001.

-سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث. دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

-عمر سعد لله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان. الجزائر، جانفي 2012.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بلقايد، تلمسان، 2013_2014.
 - طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015.
 - العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
 - علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006_2007.
 - فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
 - قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ نشر.
 - يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.
- 3_المجلات:

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1994. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، القاهرة، 1994.
- بديرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي. مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، ع 2، ط 2، 1985.
- بوالقمح يوسف، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، فيفري 2017.
- رقية عواشيرة، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة. مجلة الدراسات القانونية، دار القية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 9، أفريل 2003.
- عبد المنعم إبراهيم إبراهيم وآخرون، عرض لأهم المؤتمرات البيئية. مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، السنة السابعة، ع 15، جوان 2008.
- فطحيزة تجاني بشير والأزهر لعبيدي، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 10، جانفي 2015.
- مصباحي مقداد، دسترة الحق في بيئة سليمة وآثارها على حقوق الإنسان. مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 63، جانفي 2018.

4- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)، في الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا)، جوان 1981.
- بروتوكول سان سلفادور. بروتوكول إضافي ملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1988، صادر عن منظمة الدول الأمريكية، دخل حيز التنفيذ في 1999/1/16.
- 5- القرارات والتقارير
- القرار 11/16. قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أبريل 2001.
- القرار 23/07. قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الجلسة الحادية والأربعون، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، 28 مارس 2008.
- القرار 10/19. قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أبريل 2012.
- فاطمة زهرة قسنطيني، ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفائات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان. تقرير أولي ضمن لجنة حقوق الإنسان، عملاً بالقرار 81/1995، الدورة الثانية و الخمسون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة، فيفري 1996.

- التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، سنة 2000.

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. ضمن مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، ديسمبر 2011.

6- الدساتير

7- التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 28 ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les Ouvrages :

- Agnès Michlot, **le droit à l'environnement en droit international**. In : du droit de l'environnement au droit à l'environnement à la recherche d'un juste milieu, l'harmattan.

- Maguelonne Dèjeant-pons et Marc pallemeeerts, **Droits de l'homme et environnement**, édition du conseil de l'Europe, juin ,2002.

- Michel Prieur, **Environnement et droit de l'homme :la charte de l'environnement de 2004** ; documentation française, Paris,2009.

-Olivier Mazaudoux, **Droit international public et droit international de l'environnement** .Presses universitaires de limoges, 2008, France.

2- Thèse :

- _Jean BARIL , **Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable**. Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, 2012.

3_ Revues Juridiques :

- _Alexandre Kiss, **le droit à la conservation De l'environnement**. (R.V.D.H), strasbourg, vol2, N°12, Décembre 1990.

4- convention :

_ **La convention d'Aarhus**. Adoptée le 25 juin 1998 par la commission économique pour l'Europe, à Aarhus au Danemark, la convention est entrée en vigueur le 30 Octobre 2001.

5- Les Sites Web :

- www.Ohchr.org
- www.diplomatie.gouv.fr

www.constituteproject.org